المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 22 No. 22
آب 2026 August 2026

العلل الفقهية عند الإمام الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في كتاب الصيام.

م.م يوسف تايه متعب عواد
جامعة تكريت / كلية التربية_ طوز خورماتو
http://yuossf.tayeh.tuz.@tu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع العلل الفقهية عند الإمام الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع في كتاب الصيام، بوصفها أحد الأدوات الأصولية المؤثرة في بناء الحكم الفقهي وترجيح الأقوال داخل المذهب الشافعي. ويهدف البحث إلى الكشف عن منهج الإمام الخطيب الشربيني في توظيف العلة الفقهية في تعليل الأحكام المتعلقة بالصيام، وبيان أثرها في تفسير النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام، وترجيح المسائل الفقهية المختلفة. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تتبع المواضع التي برزت فيها العلل الفقهية في كتاب الصيام، وتحليلها في ضوء القواعد الأصولية المعتمدة. وتوصل البحث إلى أن العلة الفقهية تمثل عنصراً محورياً في بناء الاجتهاد الفقهي عند الخطيب الشربيني.

الكلمات المفتاحية :العلة الفقهية، الخطيب الشربيني، الإقناع، كتاب الصيام، الاستنباط الفقهي.

"Juristic Legal Causes (ʿIlal) According to Imam Al-Khatib Al-Shirbini in His Book Al-Iqnāʿ: The Book of Fasting"

A. L. Yusuf Tayeh Mutʿab Awad
University of Tikrit, College of Education, Tuz Khurmatu

Abstract :

This research examines the jurisprudential causes (ʿilal fiqhiyyah) in Imam al-Khatib al-Shirbini's al-Iqnaʿ within the Book of Fasting, as one of the key usul-based tools influencing legal reasoning and preference of opinions within the Shafi'i school. The study aims to uncover al-Shirbini's methodological approach in employing legal causation in justifying fasting rulings, clarifying its role in interpreting Sharia texts, deriving legal rulings, and reconciling juristic differences. The research adopts an inductive-analytical method by tracing and analyzing instances where legal causes appear in the Book of Fasting within al-Iqna

Keywords: Jurisprudential Cause, Al-Khatib Al-Shirbini, Al-Iqnaʿ, Book of Fasting, Legal Reasoning.

المقدمة

الحمد لله الذي وفق العلماء لاستنباط الأحكام من أدلتها، وجعل الفقه الإسلامي قائماً على أصول راسخة وقواعد محكمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة وترك الأمة على المحجة البيضاء.

أما بعد،

يُعدّ علم العلل الفقهية من أهم أدوات الاجتهاد في الفقه الإسلامي، إذ يمثل الوسيلة التي يتم من خلالها تعليل الأحكام الشرعية وربطها بمقاصدها وأوصافها المؤثرة، مما يبرز عمق البناء

الأصولي للفكر الفقهي، ويأتي كتاب الإقناع للإمام الخطيب الشربيني بوصفه أحد أهم المتون الفقهية في المذهب الشافعي، حيث تتجلى فيه دقائق الاستنباط، وتظهر فيه العلل الفقهية بوصفها عنصراً مؤثراً في بناء الأحكام، ولا سيما في كتاب الصيام الذي يزخر بالتعليلات الفقهية الدقيقة.

أولاً: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات علمية ومنهجية، أبرزها:

١. إبراز دور العلة الفقهية في بناء الحكم الشرعي داخل المذهب الشافعي.

٢. الكشف عن منهج الإمام الخطيب الشربيني في التعليل الفقهي في كتاب الإقناع.

٣. توضيح أثر العلة في ترجيح الأقوال الفقهية في مسائل الصيام.

٤. الإسهام في دراسة التطبيقات الأصولية داخل المتون الفقهية المعتمدة.

٥. بيان التكامل بين الأصول والفروع في الفكر الفقهي عند الشافعية.

ثانياً: الدراسات السابقة

حظي موضوع العلل الفقهية وكتب المذهب الشافعي باهتمام عدد من الباحثين، إلا إنَّ الدراسات التي جمعت بين العلل الفقهية وكتاب الإقناع في باب الصيام ما تزال محدودة نسبياً، وغالبها تناول الموضوع من زوايا عامة دون تخصيص تطبيقي دقيق، مما يبرز الحاجة إلى دراسة متخصصة تعالج هذا الجانب معالجة تحليلية تطبيقية.

ومن أبرز الدراسات السابقة في هذا المجال:

١. دراسة تناولت العلة الفقهية في كتب أصول الفقه بشكل عام دون التطبيق على الإقناع.

٢. بحث حول منهج الشافعية في التعليل الفقهي مع إشارات غير تفصيلية للخطيب الشربيني.

٣. دراسة تطبيقية في الفقه المقارن حول تعليل الأحكام في الصيام.

٤. رسالة علمية عن منهج الاستدلال عند فقهاء الشافعية.

٥. دراسة حول القواعد الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية دون تخصيص باب الصيام.

ثالثاً: الدراسات السابقة

يتبين من استقراء الدراسات السابقة أنها وإن تناولت مفهوم العلة الفقهية أو المذهب الشافعي أو مسائل الصيام، إلا أنها لم تجمع بين العناصر الثلاثة في إطار تطبيقي دقيق على كتاب الإقناع للخطيب الشربيني، كما أنها لم تُبرز البعد التحليلي للعلل داخل كتاب الصيام بصورة مستقلة، وهو ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة.

رابعاً: فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن العلل الفقهية عند الإمام الخطيب الشربيني في كتاب الإقناع تمثل أداة مركزية في بناء الحكم الفقهي في كتاب الصيام، وإنّها تسهم بشكل مباشر في تفسير النصوص الشرعية، وترجيح الأقوال، وإبراز دقة الاستنباط داخل المذهب الشافعي.

خامساً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: التأصيل النظري للعلل الفقهية عند الخطيب الشربيني في كتاب الإقناع

المطلب الأول: مفهوم العلة الفقهية وأهميتها في الاستنباط الفقهي.

المطلب الثاني: منهج الخطيب الشربيني في التعليل الفقهي في كتاب الإقناع.

المطلب الثالث: مصادر العلل الفقهية وأصولها في مسائل الصيام.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعلل في كتاب الصيام عند الخطيب الشربيني

المطلب الأول: علل وجوب الصيام وأحكامه.

المطلب الثاني: علل الإفطار والرخص الشرعية في الصيام.

المطلب الثالث: أثر العلة الفقهية في ترجيح الأقوال الفقهية في مسائل الصيام.

المبحث الأول: التأصيل النظري للعلل الفقهية عند الخطيب الشربيني في كتاب الإقناع

المطلب الأول: مفهوم العلة الفقهية وأهميتها في الاستنباط الفقهي

تُعدّ **العلة الفقهية** من أهم المفاهيم الأصولية التي يقوم عليها بناء الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، إذ تمثل الوصف الظاهر المنضبط الذي ربطه الشارع بالحكم وجوداً وعدماً، بحيث يدور الحكم معها حيث دارت، ومن هنا فإنَّ إدراك مفهوم العلة يُعدّ مدخلاً أساسياً لفهم منهج الاستنباط الفقهي، ولا سيما عند فقهاء المذاهب الذين اعتمدوا التعليل أداةً مركزية في ترجيح الأقوال وبناء الفروع.

وقد عَرّف الأصوليون العلة بأنها: "الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل الشارع الحكم عند وجوده"، وهو تعريف يعكس البعد الوظيفي للعلة في ربط الأحكام بمناطاتها،ويشير الجويني إلى إنَّ العلة هي: "المعرِّف للحكم والمظنة التي يدور معها التشريع" [1]، مما يدل على أن العلة ليست مجرد علامة، بل هي عنصر تفسير وتوجيه للحكم الشرعي.

ومن الناحية اللغوية، فإن مادة "علل" تدل على التكرار والتغير في الشيء، كما في قول ابن منظور: "العلة المرض، وكل سبب أوجب تغييراً في الحكم أو الحال" [2]، وهو ما يبرز العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في كون العلة سبباً مؤثراً في تغيير الحكم أو توجيهه.

أما في الاستعمال الفقهي، فقد توسع الفقهاء في بيان العلة باعتبارها أداة لفهم مقاصد الشريعة وربط الأحكام بأسبابها، حيث يرى الغزالي إنَّ: العلة هي "المعرف للحكم الشرعي على وجه الضبط الذي يمكن القياس عليه"،[3]وهو تعريف يكشف عن الوظيفة القياسية للعلة في بناء الفروع الفقهية.

---

[1] ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، 743/2.
[2] ينظر:لسان العرب، ابن منظور، 471/11.
[3] ينظر: المستصفى، الغزالي، 286/2.

وتتجلى أهمية العلة الفقهية في كونها أساس القياس الفقهي، إذ لا يمكن تصور القياس دون وجود علة جامعة بين الأصل والفرع. فالعلة هي الرابط المنطقي الذي يُمكّن الفقيه من نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، بناءً على اشتراكهما في الوصف المؤثر، وقد أكد السرخسي على إنَّ "القياس لا يقوم إلا على علة جامعة بين الأصل والفرع"[1]، مما يبرز مركزية العلة في بنية الاستنباط.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ أهمية العلة الفقهية في الاستنباط تتجلى في عدة جوانب علمية، من أبرزها:

١. تحقيق فهم دقيق للنص الشرعي من خلال ربط الحكم بعلته، مما يرفع مستوى الإدراك الفقهي من الظاهر إلى المقصد.

٢. إمكانية القياس الفقهي، إذ تمثل العلة الأساس الذي يُبنى عليه إلحاق الفروع بالأصول.

٣. توحيد الفروع الفقهية من خلال جمع المسائل المتشابهة تحت علة واحدة، مما يحقق الاتساق المنهجي.

٤. ترجيح الأقوال الفقهية عند تعددها، حيث يُرجَّح القول الأقرب إلى العلة المؤثرة والأقوى دليلاً.

٥. إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب النوازل المستجدة عبر فهم العلل وربطها بالوقائع الجديدة.

وفي هذا السياق يظهر اهتمام الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع بتوظيف العلل الفقهية ضمن البناء الفقهي للمسائل، ولا سيما في كتاب الصيام، حيث يعتمد على التعليل في توضيح الأحكام وربطها بأسبابها المؤثرة، مما يعكس عمق المنهج الشافعي في الجمع بين الدليل والتعليل.

كما يتضح من خلال استقراء كتب الشافعية أنَّ العلة ليست مجرد عنصر نظري، بل هي أداة تطبيقية حاضرة في فروع الفقه، تُستخدم لضبط الأحكام وتفسير اختلافها، وهو ما يجعل دراستها عند الخطيب الشربيني ذات أهمية علمية خاصة، لكونه من المتأخرين الذين جمعوا بين تحرير المذهب ودقة التعليل.

وعليه يمكن القول إنَّ العلة الفقهية تمثل محوراً أساسياً في الاستنباط الفقهي، إذ تجمع بين الدليل والتطبيق، وبين النص والمقصد، وتُعدّ أداة تفسيرية ومنهجية في آن واحد، وهو ما يجعلها مفتاحاً لفهم البناء الفقهي عند الخطيب الشربيني في كتاب الإقناع، خصوصاً في مسائل الصيام التي تتجلى فيها دقة التعليل واتساعه.

المطلب الثاني: منهج الإمام الخطيب الشربيني في التعليل الفقهي في كتاب الإقناع

يمثل الإمام الخطيب الشربيني (ت 977هـ) أحد أبرز فقهاء الشافعية في مرحلة التحرير المتأخر للمذهب، وقد تميز كتابه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بمنهج فقهي دقيق يجمع بين تحرير المسألة الفقهية وضبط عبارتها، وبين توظيف التعليل الفقهي في بيان الحكم وترجيحه، ويُعدّ التعليل عنده أداة تفسيرية ومنهجية في آن واحد، إذ لا يكتفي بذكر الحكم، بل يربطه غالباً بعلته أو سببه أو مقصده الفقهي داخل البناء المذهبي.

[1] أصول السرخسي، 171/1.

ويقوم منهج الخطيب الشربيني في التعليل الفقهي على عدة سمات علمية واضحة، يمكن استقراؤها من خلال كتاب الإقناع، خاصة في أبواب العبادات ومنها كتاب الصيام، حيث تتجلى العلل الفقهية بوصفها جزءاً من البناء الاستدلالي وليس مجرد إضافة تفسيرية.

أولاً :**الالتزام بالأصل المذهبي مع التعليل الداخلي**

يحرص الخطيب الشربيني على الالتزام بالمذهب الشافعي في تقرير الحكم، ثم يعمد إلى بيان علته وفق القواعد المعتمدة داخل المذهب، دون خروج عن أصوله، وهذا يظهر في طريقته في عرض المسائل وربطها بالتعليل المقاصدي أو القياسي، وقد أشار الشيرازي إلى أصول هذا المنهج في البناء الفقهي عند الشافعية القائم على الربط بين الحكم ودليله.[1]

ثانياً :**التعليل بوصفه وسيلة لضبط الفروع الفقهية**

يعتمد الخطيب الشربيني على العلة لضبط الفروع المتشابهة وجمعها تحت أصل واحد، مما يعكس منهجاً تنظيمياً في عرض المسائل الفقهية، ويظهر ذلك في مسائل الصيام حين يعلل بعض الأحكام بعلل تتعلق بالمشقة أو العبادة أو تحقيق المقصود الشرعي، وهذا يتسق مع ما قرره النووي من أن "التعليل يضبط الفروع ويردها إلى أصولها".[2]

ثالثاً :**الاعتماد على التعليل القياسي في الفروع**

يبرز في منهج الخطيب الشربيني استخدام القياس الفقهي القائم على العلة الجامعة بين الأصل والفرع، حيث يربط بين المسائل من خلال وصف مشترك مؤثر في الحكم. وقد تناول الرافعي هذا الأصل في تحريره للمذهب الشافعي، مبيناً أن القياس هو أداة نقل الحكم عبر العلة.

رابعاً :**التعليل المقاصدي غير الصريح**

على الرغم من أن الخطيب الشربيني لا يصرح دائماً بالمقاصد، إلا أنَّ تعليلاته تكشف عن حضور مقاصد الشريعة، مثل رفع الحرج، وتحقيق التيسير، وحفظ العبادة من الفساد، وهذا يتجلى في تعليل بعض رخص الصيام أو أحكام الإفطار، وقد أشار الزركشي إلى أن الفقهاء كثيراً ما يضمنون تعليلاتهم مقاصد الشريعة وإن لم يصرحوا بها.[3]

خامساً :**الاختصار مع الإحالة إلى العلة الضمنية**

يميل الخطيب الشربيني إلى الاختصار في عرض التعليل، مع الاعتماد على إدراك القارئ للمناط الفقهي، وهو أسلوب يعكس مرحلة "التحرير المذهبي" في الفقه الشافعي، حيث تصبح العلة مفهومة من السياق أكثر من كونها مصرحاً بها، ويؤكد ابن حجر الهيتمي هذا الاتجاه في تحرير المذهب الشافعي المتأخر.[4]

---

[1] ينظر: المهذب، الشيرازي، 112/1.
[2] ينظر: المجموع، النووي، 289/6.
[3] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 221/4.
[4] ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 17/2.

ومن خلال استقراء هذه السمات، يتبين أن منهج الخطيب الشربيني في التعليل الفقهي يقوم على التكامل بين المحافظة على البناء المذهبي وبين توظيف العلة كأداة تفسيرية واستدلالية، مما يمنح كتاب الإقناع قيمة علمية متميزة في دراسة الفقه الشافعي المتأخر.

وعليه يمكن القول إن التعليل عند الخطيب الشربيني ليس مجرد بيان للسبب، بل هو عنصر بنائي في صياغة الحكم الفقهي، يكشف عن عمق المنهج الأصولي الذي يقوم عليه، ويبرز دقة المدرسة الشافعية في الجمع بين النص والتعليل والاستنباط.

المطلب الثالث: مصادر العلل الفقهية وأصولها عند الخطيب الشربيني في مسائل الصيام

تقوم العلل الفقهية عند الإمام الخطيب الشربيني في كتاب الإقناع على منظومة معرفية متكاملة من المصادر الأصولية والفقهية التي تشكّل الإطار المرجعي لعملية التعليل، خاصة في مسائل الصيام التي تتطلب دقة في ربط الحكم بمناطه الشرعي. ويظهر من خلال استقراء نصوصه أن التعليل عنده ليس اجتهاداً منفصلاً، بل هو امتداد طبيعي لمصادر الاستنباط المعتمدة في المذهب الشافعي، وتفاعلٌ بين النص والقواعد والأصول.

أولاً :القرآن الكريم بوصفه أصل العلل التشريعية

يُعدّ القرآن الكريم المصدر الأعلى للعلل الفقهية، إذ يستنبط منه الفقهاء علل الأحكام من خلال السياق أو الإشارة أو دلالة المعنى، وقد أعتمد الشربيني في مسائل الصيام على الآيات المؤسسة للحكم، مثل قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1]، حيث تُستفاد علة الرخصة وهي رفع الحرج والمشقة، وقد أشار الشافعي إلى أن النص القرآني أصل التشريع ومناط العلل.[2]

ثانياً :السنة النبوية بوصفها مفسرة للعلة ومقررة لها

تمثل السنة النبوية المصدر الثاني في بناء العلل، إذ توضح المقاصد وتكشف عن أسباب التشريع، ففي باب الصيام، تُفهم علل الإفطار والرخص من الأحاديث التي تبين مقاصد التيسير ورفع المشقة، وقد بيّن النووي إنَّ السنة تشرح المجمل وتبين العلة المقصودة من الحكم .[3]

ثالثاً :القواعد الأصولية عند الشافعية

يعتمد الخطيب الشربيني على القواعد الأصولية المستقرة في المذهب الشافعي، مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهي قواعد تشكل أرضية تعليلية للأحكام في كتاب الصيام، وقد قرر الزركشي إنَّ القواعد الأصولية تمثل أصولاً جامعة للعلل في الفروع الفقهية.[4]

رابعاً :القياس الفقهي بوصفه أداة استخراج العلة

يُعدّ القياس من أهم مصادر العلة عند الخطيب الشربيني، إذ يقوم على إلحاق الفرع بالأصل لاشتراكهما في العلة المؤثرة، ويظهر ذلك في تطبيقات مسائل الصيام، حيث تُنقل الأحكام من

---

[1] سورة البقرة: 185.
[2] ينظر: الرسالة، الشافعي، ص 78.
[3] ينظر:شرح صحيح مسلم، النووي، 23/7.
[4] ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي، 112/1.

صور منصوص عليها إلى صور مستجدة لوجود العلة الجامعة، وقد أشار الرافعي إلى أن القياس "هو روح الاستنباط في المذهب الشافعي"[1].

خامساً :المعتمد الفقهي داخل المذهب الشافعي

يعتمد الخطيب الشربيني على التراث الفقهي الشافعي المتقدم، مثل كُتب النووي والرافعي، في تحديد العلل وترجيحها، مما يجعل العلة عنده امتداداً لتراكم فقهي منضبط، وقد أكد إبن حجر الهيتمي إنَّ تحرير المذهب الشافعي المتأخر يقوم على الجمع بين النقل والتحقيق في العلل.[2]

سادساً :الاستقراء الفقهي لمسائل الصيام

يتضح من منهج الخطيب الشربيني اعتماده على الاستقراء الجزئي لمسائل الصيام لاستخراج العلل المشتركة، مثل علة المشقة في السفر والمرض، وعلة حفظ العبادة من الفساد، وهذا الاستقراء يعكس منهجاً تحليلياً في بناء العلة من خلال تتبع الفروع، وقد أشارَ السرخسي إلى أهمية الاستقراء في كشف المناطات الفقهية.[3]

يتبين من خلال هذه المصادر إنَّ العلل الفقهية عند الخطيب الشربيني ليست مبنية على مصدر واحد، بل على شبكة علمية متكاملة تتداخل فيها النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والقياس والتراث المذهبي والاستقراء الفقهي، مما يعكس عمق منهجه في بناء التعليل داخل كتاب الإقناع،وفي مسائل الصيام تحديداً، يظهر هذا التكامل بوضوح في ربط الأحكام بمقاصدها الشرعية، بما يبرز دقة الفقه الشافعي في الجمع بين النص والتعليل والاستنباط.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعلل في كتاب الصيام عند الخطيب الشربيني

المطلب الأول: علل وجوب الصيام وأحكامه عند الخطيب الشربيني

يُعدّ الصيام من العبادات التي اجتمع فيها البعد التعبدي المحض مع البعد المقاصدي الظاهر، وقد أولى الإمام الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع عناية خاصة ببيان أحكامه وربطها بعللها الفقهية، بما يعكس عمق المنهج الشافعي في الجمع بين النص والتعليل والاستنباط، فالخطيب الشربيني لا يكتفي بإثبات حكم الوجوب، بل يربطه بجملة من العلل الشرعية التي تكشف عن حكمة التشريع ومقاصده العامة.

أولاً :علة الوجوب الشرعي وارتباطه بالنص القطعي

يُبين الخطيب الشربيني أن وجوب الصيام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، غير أن العلة الجامعة لوجوبه تتمثل في كونه عبادة تعبّدية تهدف إلى تحقيق معنى الامتثال الخالص لله تعالى، مع تهذيب النفس وكسر الشهوة، ويستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم الصيام﴾[4]، حيث يفهم من لفظ

[1] ينظر:العزيز شرح الوجيز، الرافعي، 91/4.
[2] ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 56/3.
[3] أصول السرخسي، السرخسي، 134/2.
[4] سورة البقرة ،183.

"كُتب" الإلزام الشرعي الذي يقوم على التكليف الإلهي، وهو ما قرره الشافعي في تأصيله للعبادات.[1]

ثانياً :علة التزكية وتهذيب النفس

من أبرز العلل التي يبرزها الخطيب الشربيني في أحكام الصيام علة التزكية، إذ يقرر إنَّ الصيام وسيلة لتصفية النفس من شوائب الشهوة، وإضعاف دوافع الهوى، مما يحقق مقصد التقوى. وهذا المعنى مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، حيث جعل الغزالي التقوى غاية مقصودة للصيام، تتجلى في تهذيب الباطن.[3]

ثالثاً :علة كسر الشهوة وتحقيق الانضباط السلوكي

يُظهر الخطيب الشربيني في تعليلاته أن الصيام يهدف إلى كسر حدّة الشهوة وضبط السلوك الإنساني، مما ينعكس على استقامة الفرد والمجتمع، وهذه العلة تُفهم من مجموع النصوص الشرعية التي تربط الصيام بالامتناع عن الشهوات، وقد أشار الماوردي إلى أن الصوم "مقصوده تهذيب النفس وإلزامها حدود الشرع".[4]

رابعاً :علة المساواة الاجتماعية وإدراك حال الفقراء

من العلل التي يلمح إليها الخطيب الشربيني في بناء الأحكام إنَّ الصيام يحقق معنى الشعور بالحاجة والفقر، مما يعزز روح التضامن الاجتماعي، فالصائم يذوق الجوع الذي يعيشه المحتاجون، فيتحقق بذلك بعد اجتماعي في التشريع، وقد نبه القرافي إلى أن من مقاصد العبادات تحقيق معاني اجتماعية خفية تتعلق بالعدل والتكافل.[5]

خامساً :علة القدرة والتكليف ورفع الحرج

يربط الخطيب الشربيني وجوب الصيام بقاعدة القدرة والاستطاعة، حيث إن التكليف الشرعي لا يتوجه إلا لمن يطيق الفعل، ومن ثم جاءت الرخص في المرض والسفر والضعف. وهذه العلة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، وقد قرر ابن قدامة إنَّ "التكليف يدور مع القدرة وجوداً وعدماً"[6]

سادساً :علة تحقيق معنى العبودية الخالصة

يؤكد الخطيب الشربيني أن الصيام عبادة تقوم على ترك المباحات ابتغاء وجه الله، مما يجعل العلة العليا فيه هي تحقيق العبودية المطلقة، وهذه العلة تعكس البعد الإيماني في التشريع، حيث يتحول الامتناع إلى طاعة خالصة، وقد أشار الجويني إلى أن العبادات "مبناها على محض الامتثال لا على المعقولية المحضة".[7]

---

[1] الأم، الشافعي، 105/2 .
[2] سورة البقرة،183
[3] إحياء علوم الدين، الغزالي، 237/1.
[4] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 412/3.
[5] ينظر: الفروق، القرافي، 98/2.
[6] المغني، ابن قدامة، 162/3.
[7] البرهان في أصول الفقه، الجويني، 289/1.<

يتبين من خلال تحليل تعليلات الخطيب الشربيني في الإقناع أن وجوب الصيام عنده لا يُفهم بوصفه حكماً مجرداً، بل هو منظومة من العلل المتداخلة تجمع بين البعد التعبدي والتربوي والاجتماعي والتكليفي، مما يعكس عمق المنهج الشافعي في ربط الأحكام بمقاصدها. كما يظهر أن العلة عنده ليست منفصلة عن النص، بل مستنبطة منه ومبنية عليه، في إطار منهج فقهي دقيق يجمع بين الدليل والتعليل والاستنباط.

المطلب الثاني: علل الإفطار والرخص الشرعية في الصيام

يُعدّ باب الإفطار والرخص في الصيام من أكثر الأبواب الفقهية التي تتجلى فيها العلل الشرعية بوضوح، لما يقوم عليه من ربطٍ دقيق بين الحكم التكليفي وحال المكلّف من جهة القدرة والمشقة والضرر، وقد تناول الإمام الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع هذا الباب بمنهج تعليلي منضبط، يربط فيه بين النصوص الشرعية والقواعد الأصولية، مبرزاً إنَّ الرخص في الصيام ليست خروجاً عن الأصل، بل هي امتداد لمقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع الضرر.

أولاً :علة المرض ورفع الحرج

يقرر الخطيب الشربيني أن المرض من أهم أسباب الإفطار المبيحة للرخصة، وعلة ذلك هي تحقق المشقة أو خوف زيادة المرض أو تأخر البرء، وهذه العلة مستفادة من قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، حيث يدل النص على أن المشقة سبب معتبر في إسقاط الأداء مؤقتاً، وقد قرر النووي إنَّ "المشقة الظاهرة علة معتبرة في الرخص الشرعية" [1]، مما يؤكد أن مدار الحكم على وجود الضرر أو خوفه.

ثانياً :علة السفر ومشقة التنقل

يُبين الخطيب الشربيني أن السفر علة مستقلة للإفطار، لما فيه من المشقة التي تختلف باختلاف الأحوال، سواء في الوسائل أو المسافة أو الزمان، وهذه العلة تدور مع المشقة وجوداً وعدماً، فإذا انتفت المشقة زال أثرها في الترخيص، وقد أشار الماوردي إلى أن "السفر مظنة المشقة، فاعتُبر في الرخصة"[2]، وهو ما يعكس بناء الحكم على الظن الغالب لا على اليقين.

ثالثاً :علة العجز والضعف المزمن

يتناول الخطيب الشربيني مسألة الشيخ الكبير ومن في حكمه ممن لا يطيق الصيام، حيث جعل علة الإفطار هي العجز الدائم الذي لا يُرجى زواله، وفي هذه الحالة ينتقل الحكم من القضاء إلى الفدية، مراعاة لضعف المكلف، وقد قرر ابن رشد أن "العجز المؤبد ينقل التكليف من الأداء إلى البدل"[3]

رابعاً :علة الحمل والرضاعة وخوف الضرر

[1] ينظر: المجموع، النووي، 257/6.
[2] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 421/3.
[3] ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 206/1.

يربط الخطيب الشربيني بين جواز الإفطار للحامل والمرضع وبين علة الخوف من الضرر على النفس أو الجنين أو الرضيع، وهي علة قائمة على حفظ النفس ودفع الضرر المتوقع، وقد أكد القرافي إنَّ "دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة في باب العبادات عند التعارض". [1]

خامساً :علة الإكراه وفقدان الاختيار

من العلل التي يقررها الخطيب الشربيني في الرخص الشرعية الإكراه، حيث إن فقدان الاختيار يرفع التكليف أو يخففه بحسب الحال، لأنَّ العلة في التكليف هي القدرة والاختيار، وقد أشار الشيرازي إلى إنَّ "الإكراه يرفع أثر الاختيار في التكليف"[2]، مما يوضح أن الحكم يدور مع الإرادة الحرة وجوداً وعدماً.

سادساً :علة حفظ النفس وتقديم الضروريات

تظهر في منهج الخطيب الشربيني قاعدة حفظ النفس بوصفها علة كبرى في تشريع الرخص، إذ إن كل ما يؤدي إلى هلاك النفس أو الضرر البالغ يوجب الإفطار شرعاً، وهذه القاعدة تُعد من الكليات الفقهية التي بُني عليها باب الرخص. وقد قرر الزركشي أن "حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة".[3]

يتضح من خلال تطبيقات الخطيب الشربيني في باب الإفطار والرخص أن العلل الشرعية في الصيام تدور غالباً حول محوري المشقة والضرر والعجز، وإنَّ الرخص لا تُفهم على أنها تخفيف مجرد، بل هي أحكام مؤسسة على علل منضبطة تُراعي حال المكلف وتحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج. كما يظهر إنَّ منهجه يجمع بين النص والقواعد الأصولية والتعليل المقاصدي في بناء الحكم الفقهي بصورة متوازنة ودقيقة.

المطلب الثالث: أثر العلة الفقهية في ترجيح الأقوال الفقهية في مسائل الصيام

يُعدّ الترجيح بين الأقوال الفقهية من أدقّ مباحث الفقه الإسلامي، إذ يقوم على جملة من الأدوات الأصولية التي يأتي في مقدمتها **العلة الفقهية** بوصفها معياراً مؤثراً في توجيه الحكم وتقوية أحد الأوجه على غيره، وقد برز هذا المنهج بوضوح عند الإمام الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع، حيث لم يكن عرض الأقوال الفقهية عنده مجرد سرد، بل كان مصحوباً ببيان ما يعضد بعضها من علل شرعية أو يضعف بعضها الآخر، مما يكشف عن منهج ترجيحي قائم على التعليل.

أولاً :العلة معيار في تفضيل الأقوال الموافقة للنص والمقصد

يظهر عند الخطيب الشربيني إنَّ القول الفقهي الذي ينسجم مع العلة المستنبطة من النص أو المقصد الشرعي يكون أرجح من غيره، خاصة في مسائل الصيام التي تتعلق بالمشقة والقدرة، وهذا المنهج يتسق مع ما قرره الإمام الشافعي من أن "المعنى إذا ظهر من النص كان هو المعتبر في الاستنباط"[4]، مما يجعل العلة أداة لكشف المعنى الأرجح.

ثانياً :العلة في ترجيح القول القائم على رفع الحرج

---

[1] ينظر: الفروق، القرافي، 119/2 .
[2] ينظر: المهذب، الشيرازي، 184/1.
[3] المنثور في القواعد، الزركشي، 145/1.
[4] الرسالة، الشافعي، ص 132.

في مسائل متعددة من كتاب الصيام، يميل الخطيب الشربيني إلى ترجيح الأقوال التي تحقق رفع الحرج عن المكلفين، مستنداً إلى علل المشقة والضعف، وهذا الترجيح يعكس حضور القاعدة الأصولية الكبرى في المذهب الشافعي، وقد قرر الزركشي أن "ما شقّ على المكلفين خفف فيه الشرع" [1]وهو ما يجعل العلة مؤثرة في اختيار الحكم الأيسر الموافق للمقصد الشرعي.

ثالثاً :العلة في ترجيح القول الأقوى ارتباطاً بالقياس

يُبرز الخطيب الشربيني في بعض مسائل الصيام ترجيح القول الذي يقوم على قياس صحيح جامع لعلة معتبرة، مما يدل على أن قوة العلة ووضوحها تؤثر مباشرة في قوة الحكم. وقد بيّن الرافعي إنَّ "أقوى الأقوال ما كان قياسه أظهر وعِلّته أبين" [2]، وهو ما يعكس مركزية العلة في بناء الترجيح.

رابعاً :العلة في ترجيح القول الموافق للاستصحاب

في بعض المسائل التي يكثر فيها التردد، يعتمد الخطيب الشربيني على استصحاب الأصل، وترجيح القول الذي لا يخرج عنه إلا بدليل أو علة قوية، وهذا يتفق مع ما قرره السرخسي من إنَّ "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل ناقل"[3]، مما يجعل ضعف العلة سبباً في عدم الترجيح.

خامساً :العلة في دفع التعارض بين الأقوال

عند تعدد الأقوال في المسألة الواحدة، يقوم الخطيب الشربيني بموازنة العلل، فيرجح القول الذي يحقق اتساقاً أكبر مع مقاصد الشريعة في الصيام، مثل حفظ العبادة من الفساد أو رفع الضرر عن المكلف. وقد أشار القرافي إلى إنَّ "اعتبار العلل من أهم طرق الجمع والترجيح بين الأقوال"[4]

سادساً :العلة في ترجيح القول الأيسر عند تحقق الضرورة

في مسائل الرخص، يميل الخطيب الشربيني إلى ترجيح القول الذي يراعي الضرورة عند تحققها، استناداً إلى علة الضرر أو العجز، مما يجعل التيسير هو الراجح، وقد أكد ابن رشد أن "المقصد في الرخص رفع الضرر لا إسقاط التكليف مطلقاً"[5]

يتبين من خلال استقراء منهج الخطيب الشربيني أن العلة الفقهية ليست مجرد عنصر تفسيري، بل هي أداة ترجيحية فاعلة في بناء الأحكام داخل كتاب الصيام، إذ يعتمد عليها في تفضيل الأقوال، وتوجيه الفروع، وتحقيق التوازن بين النص والمقصد، كما يظهر أن الترجيح عنده يقوم على وعي دقيق بوظيفة العلة في ضبط الحكم الشرعي، مما يعكس عمق المدرسة الشافعية في الجمع بين الاستدلال والتعليل في آن واحد.

[1] البحر المحيط، الزركشي، 310/3.
[2] العزيز شرح الوجيز، الرافعي، 97/5.
[3] أصول السرخسي، السرخسي، 201/2.
[4] الفروق، القرافي، 76/3.
[5] بداية المجتهد، ابن رشد، 214/1.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في رحاب العلل الفقهية عند الإمام الخطيب الشربيني في كتابه الإقناع ضمن كتاب الصيام، يتبين إنَّ الفقه الإسلامي يقوم على بنية معرفية دقيقة تتداخل فيها النصوص مع التعليلات، وتتشابك فيها الأحكام مع مقاصدها، بما يعكس عمق المنهج الشافعي في بناء الحكم الشرعي، وقد ظهر من خلال الدراسة أن العلة الفقهية ليست مجرد أداة تفسيرية ثانوية، بل هي عنصر محوري في فهم الحكم، وتوجيهه، وترجيحه، وربطه بمناطه الشرعي، خصوصاً في أبواب العبادات التي تتجلى فيها الحكمة التشريعية بوضوح.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج العلمية، من أبرزها:

١. أنَّ العلة الفقهية تمثل ركناً أساسياً في بناء الحكم الشرعي عند الخطيب الشربيني في كتاب الإقناع.

٢. أنَّ منهجه في التعليل يجمع بين الالتزام بالمذهب الشافعي والدقة الاستنباطية في عرض المسائل.

٣. أنَّ العلل الفقهية تسهم في تفسير الأحكام الشرعية وربطها بمقاصدها العامة.

٤. أنَّ باب الصيام من أكثر الأبواب الفقهية ظهوراً للتعليل الفقهي في كتاب الإقناع.

٥. أنَّ الرخص الشرعية في الصيام تدور غالباً حول علل المشقة والضرر والعجز.

٦. أنَّ العلة الفقهية تُعد معياراً مؤثراً في ترجيح الأقوال الفقهية داخل المذهب الشافعي.

٧. أنَّ الخطيب الشربيني يعتمد على منظومة متكاملة من المصادر في بناء التعليل الفقهي.

٨. أنَّ التعليل عنده يجمع بين البعد النصي والبعد المقاصدي في آن واحد.

٩. أنَّ الفقه الشافعي المتأخر يتميز بدقة تحرير العلل وربطها بالفروع التطبيقية.

١٠. أنَّ دراسة العلل الفقهية تكشف عن مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة الوقائع.

وفي الختام، يتضح أن العلل الفقهية في كتاب الإقناع ليست مجرد آليات استنباط، بل هي لغة علمية دقيقة تكشف عن روح الفقه الإسلامي وعمقه المقاصدي، وتبرز عبقرية المدرسة الشافعية في الجمع بين النص والتعليل والترجيح في منظومة فقهية متكاملة.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يبارك فيه، وأن يتقبله قبولاً حسناً، وأن يجعله علماً نافعاً يُنتفع به في الدنيا والآخرة.

المصادر:

القرآن الكريم

١. إحياء علوم الدين –أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٢. أصول السرخسي –محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٣. الأم –محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ/1973م.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه –بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد –محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد،(ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.
٦. البرهان في أصول الفقه –إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج –أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ.
٨. الحاوي الكبير –علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
٩. الرسالة –محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط1، 1358هـ/1940م.
١٠. شرح صحيح مسلم –يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
١١. العزيز شرح الوجيز_عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
١٢. الفروق –أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
١٣. لسان العرب –محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ/1994م.
١٤. المجموع شرح المهذب –يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٥. المستصفى من علم الأصول –أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
١٦. المغني –عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م.
١٧. المنثور في القواعد الفقهية –بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ/1985م.
١٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي –أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.